Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

= قال أوف وهو حديث **حسن صحيح** رواه أبو داود فى سننه فقال : حدثنا داود بن رشيد حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير قال : حدثنى أبو قلابة قال حدثنى ثابت بن الضحاك قال : نذر رجل على عهد رسول الله -ﷺ- أن ينحر إبلاً ببوانة ، فأتى النبى -ﷺ- فقال إنى نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة فقال النبى -ﷺ- : « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد » قالوا لا قال « هل كان فيها عيد من أعيادهم » قالوا لا . قال رسول الله -ﷺ- : « أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

وفى هذا الحديث دلالة على أن تعظيم المكان المتخذ عيداً بالذبح عنده لا يجوز كما لو ذبح عند الوثن كل هذا سدا للذريعة المفضية إلى الشرك وحماية وصيانة لجانب التوحيد .

فإذا كان النبى -ﷺ- قد منع الذبح عند المكان المتخذ عيداً سواء كان قبراً أو غيره فنهيه عن اتخاذ القبر عيداً أولى وأحرى إذ اتخاذ القبر عيداً أعظم بكثير من مفسدة الذبح عند المكان الذى اتخذ عيداً . وهذه الأحاديث تدل كلها على تحريم تخصيص القبور بما يوجب انتيابها وكثرة الاختلاف إليها من الصلاة عندها واتخاذها مساجد واتخاذها عيداً وإيقاد السرج عليها والصلاة إليها والذبح عندها ولا يخفى مقاصد هذه الأحاديث وما اشتركت فيه على من شم رائحة التوحيد المحض .

وبهذا يعلم بطلان تأويل من تأول قوله -ﷺ- : « لا تجعلوا قبرى عيداً » أى لا تجعلوه فى قلة الاختلاف إليه وانتيابه ومتابعة قصده بمنزلة العيد الذى إنما يكون فى السنة مرتين بل اقصدوه فى كل وقت واحشدوا للمجىء إليه وواظبوا على إتيانه من القرب والبعد واجعلوا ذلك دأبكم وعادتكم ، ومعلوم أن هذا مناقض لما علم من سنته فى قبره الكريم وغيره أشد المناقضة وترغيب للنفوس فى الوقوع فيما حذر منه أمته وخاف عليهم منه ومعاكسة له فى قصده . ومن المعلوم أن من أراد هذا المعنى الذى ذكره المتأول بقوله « لا تتخذوا قبرى عيداً » فهو إلى الألغاز وضد البيان أقرب منه إلى الإرشاد والبيان كيف والسنة المعلومة تناقضه أبين مناقضة بل نفس آخر الحديث يرد هذا التأويل ويبطله وهو قوله « وصلوا علىّ حيثما كنتم » .

* ثم لو كان هذا مراده وحاشاه من ذلك لأتى بلفظ صريح أو ظاهر فى الترغيب فى قصده وكثرة الاختلاف إليه كما جاء عنه الترغيب فى كثرة الاختلاف إلى المساجد كقوله فى الحديث المتفق على صحته « من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلاً كلما غدا أو راح » وقوله فى الحديث الصحيح « من تطهر فى بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة » .

-إلى أن قال- إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الترغيب فى انتياب أمكنة المساجد والحث عليها ، فمن تأملها وتأمل الأحاديث الواردة فى القبر تبين له الفرق بين الهدى والضلال والغى والرشاد والشك واليقين .

* ومما يبين بطلان هذا التأويل الذى لم يعرف عن أحد من السلف والخلف قبل هذا المتأول أنه لو كان هو المراد لكان أصحاب رسول الله -ﷺ- والتابعون لهم بإحسان أحق الناس بالعكوف على قبره وكانوا أشد الناس ترغيباً للأمة فى ذلك بل المحفوظ عنهم الزجر عن مثل ذلك والنهى عنه وساق أحاديث فى ذلك قد سقناها من قبل .

ونختم هنا بقول عالم المدينة الإمام مالك -رحمه الله تعالى- فى المبسوط فيما نقله عنه القاضى عياض قال : لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبى -ﷺ- فيصلى عليه ويدعو له ولأبى بكر وعمر . فقيل له فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك فى اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا فى الجمعة أو